

قَوَانِين

قانون رقم ٣٠١

يرمي الى تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ مكررة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ الرامي الى تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل واستحداث احكام جديدة)

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه :

مادة وحيدة - تشطب عبارة (شرط استعمالها لاطفاء الخسائر او لاضافتها الى رأس المال) من اخر الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ مكررة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ الرامي الى تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل واستحداث احكام جديدة) .
يعمل بهذا القانون فور نشره .

بعيدا في ٢١ اذار ١٩٩٤
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري

قانون رقم ٣٠٢

تطبيق عقوبة الاعدام في القتل قصدا
او بدافع سياسي او كان له طابع سياسي

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه :

المادة الاولى - خلافا لاحكام المادة ١٩٨ من قانون العقوبات يقضي بعقوبة الاعدام اذا حصل القتل بدافع سياسي او كان له طابع سياسي .

المادة ٢ - يعلق مؤقتا تطبيق احكام المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من قانون العقوبات وتنزل عقوبة الاعدام بمن يقتل انسانا قصدا .

المادة ٣ - لا يجوز منح فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفي المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات الاسباب المخففة .

المادة ٤ - لا تطبق احكام هذا القانون على القوى المسلحة اثناء وبمناسبة قيامهم بالوظيفة ويبقون في هذه الحالة خاضعين لاحكام القانون العادي .

المادة ٥ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٢١ اذار ١٩٩٤
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري

قانون رقم ٣٠٣

تعديل اسباب النقص
في القضايا الجنائية

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه :

المادة الاولى - تعدل المادة ١١٣ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم الرقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦ (تنظيم القضاء العدلي) على الوجه الاتي :